AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧٠

379.61
J32aA

تقرير اللجنة العلمية

التابعة لمجلس اصلاح التعليم بالجامع الاعظم

ادام الله عمرانه

سنة ١٣٥٧
١٩٣٨

تقرير اللجنة الفرعية عن مجلس الاصلاح

للنظر في المطالب المتعلقة بنظام التعليم

برئاسة جناب امير الامراء سيدي محمد بن الخوجة مستشار الحكومة التونسية

اعتبرت اللجنة المطالب المعروضة عليها على نوعين نوع له تعلق بنظام التعليم في الجامع وهو ما كان من نوع المسائل التي تعرض لها قانونه ونوع آخر خارج عن اختصاص الجامع اكتفت اللجنة في بعضه بابداء ملاحظات لعرضها على الادارات ذات النظر ورات الغاء البعض لانه يتعدى منطقة انظارها واقتراحاتها اما النوع الاول فقد رتبت اقتراحاتها فيه على ابواب تبعا لتبويب قانون الجامع

الباب الاول الادارة

قررت اللجنة احترام النظام الذي عليه ادارة جامع الزيتونة واعتبار المسؤوليات المرجودة على نحو ما نظمها ووزعها القانون فلذلك كان نظرها في متعلقات الادارة مقدرا بمقدار الضرورة على حسب ما دعت اليه المطالب المحالة عليها فلم تنظر الا في ثلاث مسائل الاولى مسالة التفقد والثانية مسالة انتخاب المتوظفين والثالثة مسالة خزائن الكتب

اما مسالة التفقد فقد لاحظت اللجنة فيها ان امر نظام التعليم لم يتعرض للتفقد ولم يجعله من مشمولات عمل الشيخ المدير فليس هو من اعمال نائبيه من باب اولى فلذلك اتفقت اللجنة بالاجماع على ان « مراقبة سير الدروس » التي هي من وظيفة النائبين يراد بها التحقق من حضور المدرسين وقضاء حصصهم كاملة وانتظام التدريس والامتحانات الداخلية بالدروس الى غير ذلك مما يرجع الى الناحية النظامية واما التفقد المبحوث عنه فشيء آخر يراد منه تفقد ما يلقيه المدرسون على التلامذة من حيث صحة المادة العلمية وحسن اسلوب القائها ولما كانت هذه الناحية المهملة اعظم اثرا في حياة العلوم الاسلامية بكثير

من الناحية التي اهتم بها القانون فقد قررت اللجنة بالاجماع ضرورة ايجاد منصب التفقد بالجامع واتفقت بالاجماع ايضا على انه لما كان نظره علميا محظا فلا يمكن ان يكون الا من علماء جامع الزيتونة وطريق تعيين المتعين لذلك يكون بانتخاب الحكومة من بين اربع طبقات التدريس بالجامع وهي طبقة الاساتذة التي في مفهومها التفوق المسلم به من الجميع هذا راي اغلبية اللجنة ويقترح سيدي الصادق التلاتلي ان يتوسع في هذا الشرط في صورة ما اذا ظهر لزوم احداث متفقد خاص بالتعليم الابتدائي فانه لا يرى مانعا من انتخابه من مدرسي الطبقة الاولى

على ان اللجنة لم تقرر شيئا في متولي منصب التفقد هل يكون واحدا او متعددا لان ذلك امر يتوقف على الاحصائيات ويختلف باختلاف الاحتياجات ثم ان وراء هذه الكليات الاساسية المتعلقة بوظيف المتفقد تفاصيل كثيرة تحتاج الى سن ترتيب خاص بهذا الوظيف فاذا ظهر لهذا المجلس الكريم الموافقة على ما قررت اللجنة الفرعية من المبادي فنظرها السامي بعد ذلك يقتضي التفكير في تحرير ترتيب للمتفقد وطريقة قيامه بوظيفه يتولاه هذا المجلس او يشتق له لجنة من بين اعضائه او يحيل على الحكومة بشانه اقتراحا يقتضي تحرير قانون على هذه الاصول التي وقع عليها اتفاقنا

واما المسالة الثانية من متعلقات الادارة وهي مسالة انتخاب المتوظفين فقد قررت اللجنة مبدئيا احقية ان تكون جميع الوظائف الادارية بالجامع وفروعه وخزائن الكتب لا تنال الا بطريق المناظرة الا انها ترى وجوب استثناء القيمين من هذا العموم لما يتطلبه وظيفهم من الثقة الخاصة من طرف شيخ الجامع والمسؤولية الدقيقة التي تربطهم به ولهذا السبب نفسه ترى اللجنة ان استقامة سير الامور بالجامع تحتم ان يكون شيخ الجامع هو الذي يتولى انتخاب قيميه لان مسؤوليتهم راجعة الى عهدته فعلى هذا تقترح اللجنة تنقيح الفصل ١٧ من امر ١٣٥١ باضافة فقرة تقتضي ان القيمين يقع انتخابهم من طرف شيخ الجامع مع المحافظة على سائر ما تضمنه ذلك الفصل من الشروط وكيفيات التسمية وفي من عدا

القيمين من المتوظفين تقترح اللجنة تطبيق مبدا المناظرات باطراد اما بالنسبة الى كتبة الادارة فذلك امر تضمنه القانون وجرى به العمل واما بالنسبة الى وكلاء الكتب ونوابهم فلاجل طرد هذا المبدا ولان صناعتهم اخوج الى الكفاءة العلمية تقترح اللجنة تنقيح الفصل ١٨ بما يقتضي الحاق وكلاء الكتب بكتبة الادارة في التسمية بطريق المناظرة والانتخاب من بين حاملي شهادة التحصيل على الاقل مع ملاحظة انه ينبغي ان يطلب في حافظ المكتبة من حيث الضمانات الادبية الشروط اللازمة لاثبات الثقة التامة مما لا يلزم ان يطلب في غيرهم هذا فكر غالب اعضاء اللجنة ويخالفهم الشيخ سيدي الصادق المحرزي في خصوص اشتراط المناظرة

واما المسالة الثالثة وهي مسالة خزائن الكتب فقد جر اللجنة الى النظر فيها مسالة وكلاء الكتب وبالتامل من امر عام ٥١ تبين انه لم يتعرض الى المكتبة الا مرتين في الفقرة الثانية من الفصل الثالث وفي الفصل ١٧ الذي تقدم النظر فيه وكان الاقتصار على هذا المقدار منشا لغموض ينبغي رفعه على ان الفصل الاول منهما قد يفهم منه ما يقتضي مخالفة النظام الاساسي للمكتبتين الاحمدية والصادقية المنعقد به تحبيسهما وهذا ما كان داعيا الى توفقات ومخابرات وزيرية مع جناب شيخي الاسلام وجناب شيخ الجامع

فلاجل رفع هذا الغموض في مرجع نظر خزائن الكتب واستيعاب ما يتعلق بها من التراتيب الموجودة وما عسى ان تحتاجه تلك التراتيب من اصلاح فاللجنة تطلب من مجلس الاصلاح السامي ان يعرض باسمه على الحكومة اقتراح تشكيل لجنة للنظر في ترتيب الخزائن الثلاث الاحمدية والصادقية والدراسية اذ هو امر ليست له اية علاقة بنظام التعليم

الباب الثاني في نظام التعليم

يرجع نظر اللجنة في برنامج التعليم ونظامه الى ثلاث نقط الاولى مسالة الفروع والثانية مسالة العلوم الرياضية والثالثة مسالة العطلات

الفروع :

لاحظت اللجنة ان جامع الزيتونة باعتباره معهدا علميا يقوم الى حد الان بتدريس برنامجه وحده غير مستعين الا بفروعه الثلاثة بالحاضرة فهي فقط التي يرجع نظرها الى ادارة الجامع وينفذ فيها قوانينه ويدرس فيها على مقتضى البرامج المسنونة له

اما المدن الخمسة التي ترتب فيها التعليم بمقتضى امر عام ١٣٣١ فهي وان كانت حالتها تشبه ان تكون فروعا للجامع من جهة ان نتائج الاختبارات بها معمول بها بالجمع الا ان هناك امورا كثيرة تمنع من اعتبارها فروعا في الحالة التي هي عليها او لها ان الاوامر العلية لم تثبت لها هذا الارتباط ثانيها ان مرجع نظرها مستقل عن ادارة الجامع استقلالا تاما ثالثها ان قوانين الجامع غير منسحبة عليها رابعها ان مدرسيها يتولون بطرق مغائرة للتي يتولى بها المدرسون بالجامع الاعظم

وجميع هذه الاحوال هو الذي ترك التعليم في غالب هذه المدن في حالة انحلال واضطراب وصرف عنها وجه اولياء الطلبة فهجروها بابنائهم وقصدوا جامع الزيتونة بتونس

وقد لاحظت اللجنة ما تستفيده المصلحة العامة من زيادة في بث العلوم في دواخل المملكة وحفظ للنظام والامن في جامع الزيتونة لو نظمت معاهد هذه المدن وادخل عليها من التغييرات ما يسمح لها بان تصير فروعا حقيقية لجامع الزيتونة ولا يمكن لها بدونه تحقيق ذلك المعنى واهم هذه التغييرات

اولا ـ ربط ادارتها بادارة الجامع ربطا وثيقا بالكيفية التي تراها الحكومة عند سن الترتيب الداخلي للمتوظفين الذين يتولون نظارة تلك المعاهد وسحب نظام التفقد المطلوب عليها

ثانيا ـ منحها حق اتمام التعليم الابتدائي الى نهايته وهي درجة شهادة الاهلية واجراء امتحان الاهلية على المترشحين له من التلامذة بنفس الفروع

بواسطة لجنة او لجان متنقلة يقع تشكيلها من طرف ادارة الجامع بتونس كسائر لجان الامتحانات

ثالثا ـ ان لا يعهد بالتدريس فيها الا لمن توفرت فيه الشروط المطلوبة في من يقرىء المرتبة الابتدائية بفرعي الحاضرة واجريت عليه جميع المناظرات المطلوبة بالنسبة اليهم

وطريق التوصل الى تحقيق هذا الشرط في المستقبل بطريقة لا تبقي اي فرق بين مدرسي المرتبة الابتدائية بتونس ومدرسيها بالافاق هو بان لا تعين البلدان في ولايات التدريس وانما يجعل مدرسو التعليم الابتدائي بالجامع الاعظم وفروعه رتبة واحدة تقع تسميتهم لتلك الدرجة بطريق المناظرة ويبقى تعيين مراكزهم منوطا بالادارة بحيث ان المدرس الواحد يتنقل بين الفروع العديدة بالحاضرة وغيرها بدون ان يكون بذلك قد تنازل عن رتبته او ارتفع عنها

وفيما يخص تطبيق هذا المبدا على مدرسي الطبقة الثالثة الموكول الي عهدتهم تدريس المرتبة الابتدائية اليوم فان اللجنة تلاحظ ان البقاء بالحاضرة قد صار لهم حقا مكتسبا لكونهم لم يدخلوا على شرط التنقل فلذلك هي تقترح احترام ذلك الحق بقدر الامكان بان لا يخرج منهم احد الى فروع الافاق ما دام تعليم الحاضرة طالبا لهم فاذا وقع الاستغناء عن عدد منهم وصار بقاؤه بالحاضرة يفضي الى بقائه بلا دروس فاغلبية اللجنة ترى ان للادارة في هذه الصورة تكليفه بدرس في الفروع وتطلب اللجنة في هذه الصورة اعطاءه ما يعوض الضرر اللاحق له بالتنقل بعد القرار من منح او غرامات على ما تراه اللجنة المادية هذا ما اتفقت عليه اللجنة ويرى الشيخ التهامي الزهار زيادة شرط آخر على ما تقدم وهو رضا المدرس بالانتقال من الحاضرة والا فلا يجبر عليه اذ لم يدخل على ذلك الشرط

رابعا ـ توزيع مراكز الفروع بكيفية اكثر تناسبا واتم تعادلا مع احتياجات سكان المملكة التونسية وتباعد جهاتهم وذلك باحداث فرع بالجهة الشمالية التي لم يلتفت اليها امر عام ٣١ وفرع باقصى الجنوب التونسي ووقع اختيار اللجنة

للاول على مدينة الكاف وللثاني على مدينة تابس وبذلك تكون مراكز الفروع المطلوبة باضافة هذين الى المعاهد الموجودة هي القيروان وسوسة وصفاقس والكاف وتوزر وقفصة وقابس

على ان اللجنة لا ترى مانعا من جعل ترتيب الفروع بالاتفاق على مراحل فبعد ان يتم انشاء هذه الفروع المطلوبة يمكن ان تزاد فروع اخرى بباجة ونابل وبنزرت وغيرها

العلوم الرياضية

عرض على اللجنة مطلب لجنة الدفاع عن التلميذ الزيتوني جعل العلوم الرياضية علوما اصلية لا فرعية كما افهمه التانون وقد وافق على هذا الطلب سيدي الصادق التلاتلي طالبا ا نلا يعتبر بعض العلوم المدرسية بالجامع اصليا وبعضها فرعيا لان ذلك قد يؤدي الى الحط من قيمة الشهادات الزيتونية عند الادلاء بها لدى دواوين المصالح العامة

وسائر اعضاء اللجنة لا يرون لهذا الاعتبار المطلوب معنى لانه ان كانت المسالة مسالة تعبير محض فليست بذات اهمية ولا تتعلق بها انظار المصلحين وان كان المراد منها التوسيع لتلك المواد باضافة ساعات اخرى في برنامج التعليم فذلك يفضي الى اختلال البرنامج اما بتكاثر المواد الدراسية واما بطغيان تلك العلوم على العلوم التي كان الغرض من تعليم جامع الزيتونة بثها والمحافظة عليها وذلك هو ما وقع الاجماع على خلافه في الجلسة الافتتاحية لمجلسكم السامي تاييدا للتقرير الذي قدمه في ذلك جناب الشيخ المدير للجامع الاعظم وفروعه

نعم ان اللجنة لا تنكر ان الحالة التي عليها دراسة تلك العلوم بالجامع لم تزل بحاجة اكيدة الى التحسين والعناية خصوصا من جهتين مهمتين الاولى انها لم تسند الى اساتذة اكفاء لا في العلوم التي يدرسونها ولا في اللغة العربية التي يدرسون بها حتى اصبحت دروسهم سخرية لتلامذة الجامع ومثالا منفرا لهم في تلك العلوم الجليلة والثانية انه لم يوضع لتلك الدروس برنامج محكم

يتفق مع نسبة الساعات المخصصة لها في برنامج التعليم ولو كان لها برنامج وضعته يد خبيرة في الفن لتوفرت فائدة تلك الدروس بدون احتياج الى توفير ساعاتها

واغلبية اللجنة ترى انه لما كان جميع الذين يمكن ان تسند اليهم هذه الدروس من الموجودين بتونس هم احد رجلين اما من لا يحسن تدريس هذه الفنون او من لا يحسن اللغة العربية فالوسيلة الوحيدة لعلاج المشكل هو انتداب الحكومة لجلب اساتذة من البلاد الشرقية كسوريا مثلا يكونون من المتظلعين في تلك الفنون والقادرين على تدريسها باللسان العربي الفصيح تكون ماموريتهم محدودة بمدة اربع سنين يباشرون فيها تخريج طبقة نافعة في المستقبل ويقومون في اثناء تدريسهم بضبط المنهاج الذي يسيرون عليه حتى يكون اسوة لمن يتولى بعدهم

ولم يخالف في هذا الاقتراح الا سيدي الصادق التلاتلي انكارا على ما يتضمنه من الاعتراف بعدم وجود الاكفاء لذلك ببلادنا اما جناب الرئيس فقد احتفظ بصوته في هذا الصدد

الراحات

عرض على اللجنة مطلب جعل يومين للراحة الاسبوعية وراته بالاتفاق مطلبا جديرا بالاجابة لما لاحظت من الفائدة الناشئة عن زيادة الراحات وهي اولا ما تقرر علميا من ان في توفير الراحة توفيرا للاستعداد للعمل ومقاومة للسئامة التي اذا اعترت طالب العلم كانت قاضية على استعداده للتحصيل وثانيا وهي الفائدة الهامة بالنسبة لطلبة الجامع ايجاد الاوقات للمطالعة لان ما يناله التلميذ في دروسه ليس هو كنوز العلم وانما مفاتيح تلك الكنوز المستودعة في بطون كتب المطالعة وقد كان تلامذة الجامع يغتنمون من عدم توالي الدروس اليومية او من تخلفاتهم عنها فترات تسمح لهم بالانصراف الى المطالعة بالمكتبة الصادقية لتكميل انفسهم فلما ضبطتهم النظامات الجديدة وانتظمت الدروس وتعسر التخلف عنها استفادوا في دروسهم لا محالة ولكن ثقافتهم العامة نزلت

نزولا محسوسا لانقطاعهم عن المطالعات خصوصا واليوم الوحيد الذي يتمتعون فيه بالراحة وهو يوم الجمعة لا يصادفون فيه مكاتب مفتوحة زيادة على انهم مضطرون فيه الى قضاء ضروريات وسد حاجات يتعذر القيام بها في غير ذلك اليوم ويدرك اضطرارهم اليها من عرف اسلوب معيشتهم

هذا علاوة على ان التعليم العمومي في جميع درجاته لا يشمل اقل من يومي راحة في الاسبوع

ولهذه الاعتبارات جميعا قررت اللجنة بالاجماع اقتراح جعل عشيتين للراحة الاسبوعية زيادة على يوم الجمعة كاملا وعينت لذلك عشية الاثنين وعشية الخميس وتقترح ان ينقح بذلك الفصل ٢٩

وبمناسبة البحث في الراحة الاسبوعية تطرقت اللجنة الى البحث في نوع آخر من الراحات لا يقل اهمية عن النوع السابق وهو الراحات اليومية القصيرة التي تتخلل الدروس وهي راحات مجربة فائدتها في التعليم عند جميع الناس وكان وقع العمل بها في الجامع سنة ١٩٣٢ وظهرت لها نتائج جلية في نشاط التلامذة واقبالهم على الدروس بلا ملل ولذلك فان اللجنة تقترح ان يقرر ان الدرس لا يبتدىء الا بعد مضي خمس دقائق على تمام الساعة وينتهي قبل تمامها بخمس دقائق ايضا بحيث تكون حصة الراحة عشر دقائق بين الدرس والدرس

كما تناول نظر اللجنة ايضا الراحة الكبرى السنوية فقد جعلها القانون تبتدىء من الخامس عشر من جويلية مع ان تلك الخمسة عشر يوما من اول جويلية لا يقع فيها تدريس وانما يشتغل فيها التلامذة وغالب المشائخ بالامتحانات والاختبارات حتى ان ادارة الجامع لا تعتبر تلك المدة في موازنة الدروس فتبنيها على ثمانية اشهر ويبقى كثير من الاساتذة مطلوبا بالحضور في شدة الحر ووفرة المشقة التي تعتري الناس عند مباشرة اعمالهم في تلك المدة لان الحياة الخارجية والنظامات العرفية يقضيان باعتبار شهر جويلية من مبداه شهر راحة او تخفيف في العمل خصوصا بعد الزوال وجميع المدارس التي عدد ايام

الراحة فيها اوفر من الجامع بكثير يعطل التعليم فيها من اول يوم من جويلية واحيانا قبله بايام

فاذا لاحظنا هذا ولاحظنا ان العمل المهم الذي خصص له قانون الجامع تلك المدة وهو الاختبار السنوي على يد اللجان المعينة لذلك قد طلب الغاؤه وتعويضه باختبار ثالث على يد مشائخ الدروس في الثلاثة اشهر الاخيرة من العام الدراسي كاختباري الثلاثة اشهر الاولى والثانية وجعل اعداد الاختبار الاخير مضاعفة وذلك امر وافقت عليه اللجنة بالاجماع

فهي تبعا لموافقتها على الغاء الاختبار السنوي تقترح جعل الراحة الصيفية تبتديء من غرة جويلية وبذلك يلزم تنقيح الفصل ٢٩ وتنقيح الفصل ١٨١ وحذف الفصل ١٨٣ وما بعده واضافة فصل يقتضي مضاعفة اعداد امتحان الثلاثة اشهر الاخيرة وفصل يقتضي ان انتقال التلميذ من سنة الى التي فوقها يكون باحرازه على المعدل العام لاختباراته الثلاثة

ومراعاة لما في افتتاح الدروس في الساعات الاولى من المساء وهي ساعات الحر الشديد من المشقة على التلامذة والمدرسين تقترح اللجنة تاخير دروس المساء جميعا ساعة عن معتادها من اول جوان في كل سنة بحيث تصير الدروس تبتديء على الساعة الرابعة وتنتهي على الساعة السادسة وتطلب اضافة هذا الى فصل ٣٠

الباب الثالث في نظام المدرسين

يتعلق نظر اللجنة من نظام المدرسين بركنين :

١ ـ طبقاتهم وتقسيمهم

٢ ـ طرق انتخابهم وترقيتهم

طبقات المدرسين

اعتبر مدرسو الجامع بمقتضى القانون الحالي وما الحق به في ما يتعلق بمدرسي الطبقة الثالثة اربع طبقات الاولى طبقة الاساتذة وعددهم ثمانية وهم مخصصون لتدريس التعليم العالي والثانية المدرسون من الطبقة الاولى وهم

مكلفون ابتداء بتدريس المرتبة المتوسطة ويشاركون في تدريس التعليم العالي وعددهم ثلاثة وعشرون والثالثة المدرسون من الطبقة الثانية وهم مخصصون بتدريس المرتبة المتوسطة بحيث لا يشاركون في التعليم العالي وعددهم واحد وعشرون والثالثة المدرسون من الطبقة الثالثة وهم الذين كانوا يسمون بالمعاونين وهم مكلفون بتدريس المرتبة الابتدائية في فرعي جامع الزيتونة بالحاضرة وعددهم ستون وقد بحثت اللجنة في هذا النظام ولاحظت ان التعليم بالجامع لما كان يشتمل على ثلاث مراتب فالاولى ان يشتمل التدريس على مثلها للمناسبة المعقولة الواضحة بين طبقات التدريس ومراتب التعليم وللتنقيص من المناظرات لغير ضرورة اعمالا للناحية الصحيحة من التقرير المقدم للدولة في هذا الموضوع وسياتي التعرض له ولما يلزم من تحوير عدد المدرسين في الطبقات لقلة تقابلها على حالتها الحاضرة مع احتياجات التعليم واول ما اعتبرت اللجنة تاكده في هذا هو حذف الطبقة الثانية التي مهمتها التدريسية هي عين مهمة الطبقة الاولى ووجوب الزيادة في عدد مدرسي الطبقة الاولى حتى يتلاءم مع النسبة التي تتطلبها حاجة تعليم المرتبة المتوسطة وقد يظهر بادي الراي ان هذا امر يتوصل اليه بادماج الطبقة الثانية في الطبقة الاولى الا ان اللجنة محافظة على المبدا الذي قررته في وجوب الانتقال من كل طبقة من طبقات التدريس الى الاخرى بطريق المناظرة وتحاشيا من انتقال جميع افراد طبقة الى التي فوقها بدون اختيار ترى الاكتفاء بزيادة ثمانية مدرسين من الطبقة الاولى في العلوم وبذلك ترجع هذه الطبقة الى عددها القديم المؤسس بالمعلقة والذي استمر ثابتا الى صدور القانون الحالي واما في القراءات فان اللجنة تقترح زيادة مدرس آخر من الرتبة الاولى لان التعليم المتوسط والعالي في فن القراءات لا يمكن ان يقوم بهما مدرس واحد

والخطط الباقية في الطبقة الثانية يضاف اليها ثلاثون يرتقي اليها بالمناظرة ثلاثون من مدرسي الطبقة الثالثة منهم اثنان في القراءات وبذلك تتكون طبقة تخصص في المستقبل بالتعليم الابتدائي وتسمى الطبقة الثانية وتكون هي ادنى

طبقات التدريس الرسمية وبهذا يتقرر حذف الطبقة الثالثة الا ان الموجودين في الطبقة الثالثة اليوم الذين لا يرتقون في المناظرة يبقون على تسمياتهم وجميع امتيازاتهم ما داموا موجودين كما ان الباقين في الطبقة الثانية ممن يحملون ذلك الاسم اليوم تحفظ لهم الامتيازات التي نالوها بصفة ذاتية خاصة لهم

ويحدث عوضا عن الثلاثين خطة المحذوفة من الطبقة الثالثة بمقتضى هذا الاقتراح ثلاثون معاونا يقومون بدروس المتخلفين بصفة وقتية ويمكن ان تسند اليهم دروس مستمرة عند الاحتياج بالثغور او بعدم وفاء العدد الموجود من المدرسين اذا تكاثر التلامذة في اثناء العام او غير ذلك من الكيفيات التي ترى الادارة استخدامهم بها في التدريس وتجري لهم مرتبات قارة مناسبة لوظيفهم مع عدم اعتبارهم في سلم وظائف التدريس وبايجاد هذه الوظائف يمكن للادارة في الجامع ان تستغنى بقدر الامكان عن التعليم التطوعي لكنها اذا وجدت نفسها بعد ذلك محتاجة الى الدروس فان اللجنة لا ترى مانعا من تولي الادارة انتخاب من يباشر التدريس التطوعي وقتيا بواسطة اختبار خاص يجري لدى فضيلة شيخ الجامع بين المحرزين على شهادة العالمية او التطويع وهذا الاختبار لا يخول الناجح فيه اي حق سوى مباشرة ما يعهد اليه بتدريسه في تلك السنة الدراسية لا غير واخذ جراية على نسبة الدروس لا جراية شهرية قارة على حسب ما تقرر في تفصيل ذلك اللجنة المادية

اما عدد الساعات التي يطالب بها اهل كل طبقة من طبقات التدريس فان اللجنة ترى ابقاءه على ما جاء في القانون المعمول به الا بالنسبة الى الاساتذة والمدرسين من الطبقة الاولى عند مباشرتهم التعليم العالي

اما الاساتذة فان جناب الشيخ المدير يقترح في التقرير الذي تاملت منه اللجنة جعل الساعات التي يطالبون بها اسبوعيا ثمانية عوضا عن خمسة وقد رات اللجنة في ذلك خروجا بالاساتذة عن القيمة العالية التي تطلبها القانون لدروسهم كما انها اعتبرت الاحتياج الذي دفع بالادارة الى تقديم هذا المطلب فجمعت بين الملاحظتين بطلب جعل الدروس التي يطلب بها الاستاذ اسبوعيا ستة

والتي يطلب بها المدرس من الطبقة الاولى المباشر تدريس المرتبة العالية سبعة وبالاعتماد في جبر النقص الباقي على طلب الزيادة في عدد الاساتذة الذي احالته على اللجنة المادية وسياتي في تقريرها

اما كيفية توزيع هذا العدد من المدرسين على نوعي الاختصاص الشرعي والادبي فان اللجنة ترى تاييدا لما تضمنه تقرير جناب الشيخ المدير وجوب سحب الاختصاص على جميع مراتب التدريس بحيث ان المحرز على شهادة العالمية في احد النوعين لا يقبل الا في مناظرة النوع الذي فيه عالميته ويكون ارتقاؤه في التدريس دائما في خطط ذلك النوع وتقسيم وظائف التدريس على نوعي الاختصاص يكون بحسب حاجة التعليم واذا اطرد هذا المبدا في جميع وظائف التدريس فقد استغنى طبعا عن طلب مشاركة حامل شهادة العالمية في قراءة غير قسم اختصاصه وهو ما تضمنه الفصل ١٠٠ الا ان اللجنة لما لاحظت من مقصد المقنن لذلك الفصل وهو التنشيط على التضلع في نوعي الاختصاص قد احالت على اللجنة المادية اقتراحا يتضمن طلب اجراء منحة زائدة على مرتب التدريس لمن كان من المدرسين محرزا على عالمية زائدة على المطلوبة في اختصاصه

طرق انتخاب المدرسين وترقيتهم

قررت اللجنة ان الطريق الوحيد الذي يمكن ان ينتخب بواسطته المدرسون للدخول في التدريس ويكون بمقتضاه ترقيتهم في مراتبه هو طريق المناظرة

وقد تاملت اللجنة في الفكرة المخالفة لهذا تاملا دقيقا وهي الفكرة التي نظمتها تقرير المدرس الشيخ السيد الطاهر ابن عبد السلام فراتها مبنية على حجج ضعيفة ومغالطات يردها جميعا شيء واحد وهو ان التدريس المطلوب من كل طبقة يختلف عن المطلوب من الاخرى اختلافا بينا ولا يلزم قط نجاح المدرس في نوع او اتقانه لرتبة خاصة من مراتب التعليم ان يكون مستعدا للنجاح في غيرها او صالحا لاتقان مرتبة اعلى منها فلا بد عند ارادة نقل المدرس من رتبة الى رتبة ان يمتحن استعداده لتدريس الرتبة التي يراد نقله اليها لا

التي سينتقل منها وتاريخ الجامع وغيره من سائر المعاهد ينبئنا ان كثيرا من افاضل المدرسين قد كانوا مشهورين باتقان التعليم في المرتبة الابتدائية مع العجز التام عن احسان التعليم في غير تلك المرتبة

وتكون مناظرات الدخول للتدريس ـ اي خطة مدرس من الطبقة الثانية على ما تقترحه اللجنة ـ بين المحرزين على شهادة العالمية في نوع الخطة المتناظر عليها والمتطوعين لا المحصلين وان كانوا ممن اذن لهم سابقا لان الاذن لهم لا مستند له قانونا ويشارك في تلك المناظرة بهذه الصفات المذكورة المعاونون والمباشرون للتعليم الوقتي بدون اي امتياز عن غيرهم على راي اغلبية اللجنة خلافا للشيخ التهامي الزهار

وتكون المناظرات على نحو ما تقرر في القانون الا ان اللجنة تتبع لما لاحظه جناب شيخ الجامع في تقريره من وجوب تعديل موضوع المقالة بجعلها في مناظرة التخصص الشرعي دائرة بين الفقه والاصول وفي مناظرة التخصص الادبي دائرة بين النحو والبلاغة وجعلها في عموم الباب لا في خصوص مسالة من مسائله وخالف في خصوص جعل موضوع المقالة مترددا بين فنين الشيخان التهامي الزهار وعلي التريكي طالبين جعلها في فن معين وبناء على جعل المقالة في باب لا في مسالة تقترح اللجنة ان يضاف الى القانون ما يقتضي تنبيه لجنة الامتحان الى ملاحظة وجوب البعد عن المقدمات البعيدة التي ترتبط بمواضيع كثيرة

على ان للجنة وراء هذا نظرا يتفرع عن اطراد تطبيق قاعدة الاختصاص ما له الى تحوير النسبة العددية المعمول بها في المناظرات تحويرا لاحظت فيه اللجنة وجوب جعل الاهمية الكبرى للمقالة وللدرس وجعل اعداد الاسئلة دون اعداد كل من هاتين المادتين المهمتين اللتين هما مظهر المواهب المطلوبة في المدرس وذلك بان تكون نهاية الاعداد التي تعطى في المناظرة خمسة وثمانين بالنسبة الى نوعي التخصص سواء ويختلف توزيعها هكذا :

في القسم الادبي :

للمقالة ٢٥ ـ للدرس ٣٠ ـ سؤال البلاغة ١٠ ـ سؤال النحو ١٠ ـ سؤال الصرف ٥ ـ سؤال صناعة التعليم ٥

وفي قسم التخصص الشرعي :

للمقالة ٢٥ ـ للدرس ٣٠ ـ سؤال الفقه ١٠ ـ سؤال الاصول ١٠ ـ الفرائض ٥ ـ سؤال صناعة التعليم ٥

وفي ما يتعلق بانتخاب مدرسي الطبقة الاولى من بين مدرسي الطبقة الثانية لا ترى اللجنة داعيا الى العدول عما اقتضاه القانون من كيفية المناظرة وشروط المشاركة فيها

واما بالنسبة الى انتخاب الاساتذة فان اللجنة تقترح بالاجماع طرح شرط اقرائهم المرتبة العالية لانه يفضي الى احد امرين اما جعل حظ الاستاذ مرتبطا بوقوع اختيار الادارة عليه او الزام الادارة بتشريك كل مدرس من الطبقة الاولى في تدريس المرتبة العالية واغلبية اللجنة ترى ابقاء الشرط الاخر وهو قضاء عشر سنين في التدريس خلافا لمقررها والشيخين التهامي الزهار وعلي التريكي

الباب الرابع في احوال التلامذة

بحثت اللجنة من متعلقات التلامذة في ثلاثة امور ترجع على الترتيب الى القسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع من اقسام ذلك الباب في قانون عام ١٣٥١

اما الامر الاول فهو امر تاديب التلامذة وقد قاد اللجنة الى البحث في هذا الامر ما طلبه جناب الشيخ المدير في تقريره من جعل امر تاديب التلامذة موكولا الى الادارة وقد رات اللجنة ان في اجابة هذا الطلب على اطلاقه تهاونا بحفظ حقوق التلامذة كما ان فيه تنقيصا من صيانة حرمة الادارة

لذلك جعلت اللجنة اقتراحها آيلا الى جعل عقوبات التلامذة على اربع درجات :

الاولى ـ كتابة او حفظ زائدين على اشغاله اللازمة وهذا يعاقبه به شيخه بالدرس فان لم يمتثل يحل على الادارة

الثانية ـ التوبيخ واللوم او الايقاف عن التعليم مدة نهايتها خمسة عشر يوما وهذا يعاقب به شيخ الجامع او يحيله على مجلس التاديب

الثالثة ـ التوقيف عن التعليم مدة اقلها خمسة عشر يوما واكثرها ثلاثة اشهر وهذا يعاقب به مجلس التاديب مع اعلام الوزير الاكبر بدون انتظار موافقته

الرابعة ـ الرفت فوق ثلاثة اشهر او قطع المنح وهذا يعاقب به مجلس التاديب مع اعلام الوزير الاكبر وانتظار موافقته

ويكون المشائخ الاربعة الذين يتركب منهم مجلس التاديب ثلاثة منهم منتخبين من طرف المدرسين عن كامل السنة الدراسية وواحد معين من الادارة من احد شيوخ التلميذ غير الذي عرض الشكاية فاذا كان المشتكي احد الاعضاء القارئين فانه يعوض في خصوص تلك الجلسة

واللجنة تجزم بان جمع مجلس الاصلاح وتنفيذ عقوباته هو ما يحقق النظام والامن داخل الجامع وان الفوضى لم تسد فيه الا لعدم اجتماع مجلس التاديب

الامر الثاني من متعلقات التلامذة ابطال الاختبارات السنوية واقامة اختبار الثلاثة اشهر الاخيرة مضاعفا مقامه كما مر في الكلام على الراحات

الامر الثالث حرية المشاركة في الامتحانات لمن لم يتبع برنامج التعليم بالجامع فاغلبية اللجنة ترى قصر حق نيل الشهادات على من قرا بالجامع وعضوان منها يريان قصر ذلك الحق على تلامذة الجامع الرسميين بالنسبة لما فوق شهادة الاهلية وجعله حقا حرا في شهادة الاهلية بالنسبة لمن كان سنه ستة عشر سنة فما فوق وعضوان آخران يريان منحه في جميع الشهادات بشرط الاحراز على كل واحدة هي شرط في التي قبلها

هذا واغلبية اللجنة عدا الشيخ سيدي الصادق المحرزي متفقة على تخويل حق انتقال التلميذ من السنة التي زاولها الى السنة الموالية للتي بعدها بدون قراءة سنة اذا هياه لذلك الاختبار على ما تقرر في فصل ٦١ من قانون عام ١٣٣٠

رئيس اللجنة :
محمد بن الخوجه

العضو المقرر :
محمد الفاضل بن عاشور

379.611:J32 aA

جامع الزيتونة ، تونس.

تقرير اللجنة العلمية ...

379.611
J32aA

379.611:J32aA:c.1
تونس. جامع الزيتونة
تقرير اللجنة العلمية التابعة لمجلس اصر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023709

379.611
J32aA